

موقف المسلم من الأحداث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

أما بعد:

فهذه محاضرة بعنوان: "موقف المسلم من الأحداث".

ألقيتها في مسجد الأميرة نور بحي الشرائع بمكة المكرمة في مساء يوم الخميس الحادي

والعشرين من شهر رجب من عام ١٤٢٩هـ^(١).

(١) وقد قام بتفريغها بعض الأخوة، من فلسطين، وأرسلها إلي عبر البريد الإلكتروني، فقامت بمراجعتها، وتوثيق نقولها، وإصلاح

والمحاضرة تدور على محورين اثنين فقط المحور، هما:
المحور الأول : نظرة على الأحداث، وتحليلها وما ترتب عليها.
والمحور الثاني : بيان موقف المسلم من هذه الأحداث.
فأقول مستعينا بالله:

المحور الأول

نظرة على الأحداث، وتحليلها وما ترتب عليها.

إن الصهيونية وهي تنظيم عالمي يسعى إلى تحقيق كون فلسطين بلدا قوميا لليهود، من خلال السيطرة :

على التنظيمات السياسية.

وعلى الإعلام.

وعلى الاقتصاد العالمي .

وأكبر عدو يقف في وجه مخطط الصهيونية هو الإسلام ومن يمثل الإسلام، حتى إن قائلهم قال بعد سقوط الشيوعية: "إن عدونا الأول اليوم هو الإسلام".

والصهيونية منذ ذلك الوقت ركزت في مراقبة الإسلام والمسلمين، حتى إن بعض الصحفيين كتب: "إن استمرار المد الإسلامي على الصورة التي هو عليها يعني: أن عام ٢٠٣٠م ستكون أوروبا أكثرية مسلمة".

بل إن الرئيس الأمريكي الحالي دبليو جورج بوش يصرح ويقول: لولا أصوات

عبارتها، بما يسره الله، سائلاً الله عزوجل، أن يجزي هذا الأخ خير الجزاء، وأن يجعل جهده في موازين حسناته.

الناخبين الأمريكيين المسلمين لما وصلت إلى كرسي الرئاسة.

والصهيونية تراقب القوة المتنامية للإسلام وللمسلمين، وترى مدى هذه القوة ومراكزها؛

فهي ترى المراكز الإسلامية التي تبنى في أمريكا وفي أوروبا كيف تنشر الإسلام بين المسيحيين،

وهي ترى كيف أن إرسالية تبشيرية في مجاهل أفريقيا تمكث السنوات، تبني مستشفى وتبني مدرسة وتبني كنيسة على مدى سنوات لكي تدعو أهل هذه القرية إلى المسيحية، ثم يأتي داعيان من السعودية أو غيرها من بلدان الخليج في خلال شهر أو شهرين تُسلم القرية بأكملها ويذهب عمل التبشيرية التنصيرية كله هدر.

يراقبون النشاط الإسلامي، الصحوة الإسلامية التي بدأت تدب في أوصال الدولة المسلمة، هم يعلمون أن الإسلام قوة لا يمكنهم مواجهتها إذا ما قامت واستيقظت.

وشاهدوا إخلاص بعض الحكام في المنطقة، ومنهم حكام دولتنا المملكة العربية السعودية، كيف أنها تسعى إلى تنمية الفرد وإلى رقيّه وإلى أن يكون غير متخلف عن ركب الحضارة مع المحافظة على الدين وعلى المبادئ الشرعية.

شاهدوا القوة التي يتمتع بها الشباب المسلم، لما شارك في أفغانستان أثار العجب، يبذل نفسه رخيصة في سبيل الله، طلباً لنصرة الدين، فهو إما أن يحقق النصر، وإلا الشهادة في سبيل الله.

شاهدوا كيف أن هؤلاء الشباب بقليل من التدريب وبقليل من الأسلحة استطاعوا إسقاط ثاني قوة في العالم في ذلك الوقت : الاتحاد السوفيتي.

شاهدوا كيف أن هذا الشباب لما شارك في معركة البوسنة والصر ب قلب موازين القوى، حتى إن بيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق يقول: إن تدخل المقاتلين العرب في هذه الحرب قلب موازين القوى.

شاهدوا هذا ورصدوه.

والسؤال :

هل ستقف الصهيونية العالمية أمام هذا الأمر وأمام هذا المد مكتوفة اليدين أو

ستتحرك؟

الجواب بحسب الواقع هو أنها ستتحرك.

أوعزت بطريقة أو بأخرى إلى إيقاد بؤرة للقتال قريبة من المنطقة، واختاروا العراق؛ وأشعلوا نار الحرب في العراق.

أعلنوا حينها أن هذه الحرب تقوم على سببين:

السبب الأول: أن العراق لديها قوة أسلحة دمار شامل.

السبب الثاني: أن العراق لها علاقة بالقاعدة.

ثم الآن قبل سنة ونصف يقولون: إن السبب الأول والسبب الثاني للحرب كلها

باطلة وخطأ والخ ... !

وقفه تفكر في ما نتج عن هذه الحرب لمعرفة السباب الحقيقية لها :

المسلم يقف ويتفكر، دولة بحجم أمريكا لها تواجد عسكري في العراق ١٥٠ ألف

جندي إلى اليوم، هل يعقل أن تخوض هذه الحرب بهذا الثقل لسببين ينتج في النهاية أنها

أسباب باطلة؟

أقول: بطريقة تفكير يسيرة، تجد الأسباب الحقيقية لهذه الحرب.

تعال نتأمل ما الذي نتج من هذه الحرب التي حصلت في العراق!

أول شيء حصل من هذه البؤرة القتالية في العراق القريبة من المنطقة: أُغلقت المراكز الإسلامية، أُوقفت بدعوى أنها تدعم الإرهاب.

ثاني شيء حصل: أُوقف نشاط الجمعيات الخيرية، وتعطل ذاك الضخ المادي والمعونات التي كانت تصل إلى المسلمين في أرجاء العالم.

الثالثة: حققوا أمناً لدولة اليهود من أي قوة يمكن أن يخاطر بها في وجود إسرائيل.

الرابعة: حققوا تواجداً عسكرياً كثيفاً في المنطقة.

الخامسة: استطاعوا أن يشوهوا صورة الإسلام والمسلمين. كيف؟ الجواب: أشرح

لكم ذلك: أول ما بدأت حرب أمريكا وقوات الحلفاء على العراق، راجعوا الصحف، كتبت

الصحافة: إن طبيعة الحرب التي تقام في العراق تختلف عن الحروب السابقة، إذ استصحب

الجيش مئات المصورين وعشرات المخرجين وكتّاب السيناريو! ما هذا؟

أقول لك: ستعرف فيما بعد.

إن الصهيونية العالمية درست نفسيات المسلمين ودرست نفسيات الشباب في العراق

خصوصاً، وفي العالم العربي عموماً، جند أكثر من ثلاثة آلاف طبيب نفسي كما ذكر بعض

الثقات لدراسة نفسيات العراقيين من خلال المكالمات والإيميلات والقنوات وكل ما يمكن

الاستفادة منه وبنوا تحركاتهم على هذا الأساس.

تذكرون قولهم: إدخال المسلمين في شعور الصدمة.

ماذا فعلوا؟

كيف تحقق لهم الأمر الخامس وهو تشويه صورة الإسلام والمسلمين؟ صارت الصهيونية العالمية التي تسيطر على أمريكا وعلى غير أمريكا، صارت الصهيونية العالمية تبث في مواقع الإنترنت وفي القنوات صوراً لما يقوم به الشباب وبخاصة تصوير ما يسمّى بالعمليات الاستشهادية - والتي هي انتحارية في الحقيقة - .

تبث صوراً تدعو الشباب إلى أن يعملوا على الدخول إلى العراق من أجل مقاومة هذا الذي يحصل فيها!

وحققت بذلك أمرين :

الأول : أنها شوّهت صورة الإسلام في ذهنية الأمريكيين والأوروبيين.

أصبحت كلمة الإسلام واسم الإسلام في أذهان عامتهم تساوي دين دموي دين إرهابي، أصبح اسم المسلم ولباسه يرمز إلى الإرهاب.

كيف وصلت إلى هذا؟

الصهيونية منذ سنوات تسعى إلى هذا لم تستطع!

وعن طريق أعمال هؤلاء الشباب الذين يذهبون من هنا إلى هناك، يذهبوا من عندنا من السعودية أو من دول الخليج أو من أي بلد إسلامي إلى العراق، ويستغلون في تنفيذ تلك العمليات، وتصوير هذا وبثه في القنوات الفضائية وفي مواقع الإنترنت.

أقول: وصلت الصهيونية إلى تشويه صورة الإسلام إعلامياً بسبب تصرفات هؤلاء الشباب.

الثاني : حققت ببث هذه الصور والأفلام عنصر جذب ودعاية للتأثير على الشباب

لتحثهم على الحضور إلى العراق ليحصل بذلك إمّا قتلهم، فتصير العراق مقبرة لهم، وإمّا أن

يستغلوا في تنفيذ تلك الأعمال التي تستغل في تشويه صورة افسلام إعلامياً.

تبث أفلاماً فيها أن طائرة مثلاً تهدم مسجداً.

أو صوراً عن سجن (أبو غريب).

صورة لجندي يفتش امرأة.

ينشرون خبراً عن جندي يغتصب فتاة عراقية.

صورة أحدهم وهو يضع قدمه على ظهر رجل عراقي أو امرأة.

ونحو ذلك، مما يثيرون به عواطف الشباب للتحرك تجاه نار فتنة العراق وأتونها.

بث هذه الصور المقصود منه :

تهييج الشباب .

تحريك عواطفهم ليندفعوا بلا روية وبلا تفكير إلى الخروج عن مجتمعهم عن السمع

والطاعة لإمامهم ليصلوا إلى العراق.

وعندما يصلون إلى العراق سيتصرفون لصالح الصهيونية وأهدافها؛

إن نفذ عملية استشهادية هم يصورونها ويثونها ويصلوا إلى تشويه صورة الإسلام

والمسلمين.

إن لم ينفذ عملية استشهادية وقُتل قضيينا على واحد من الشباب الذين كان ممكن أن

يشكلون مشاكل ضد مخططاتهم.

إن بقي في العراق فقد حقق المزيد من الفوضى التي تتخذها أمريكا مسوغاً للبقاء أكثر

في العراق.

أما سمعتم كلمة وزيرة الخارجية الأمريكية: نريد أن نقود المنطقة إلى فوضى خلاقة!

فوضى خلاقه يعني ماذا؟

فوضى خلاقه يعني : نريد أن تكون هناك فوضى تجعل لنا مسوغاً للبقاء في المنطقه،
وتحقيق وتنفيذ خططنا.

كيف يصلون إلى الفوضى الخلاقه؟

عن طريق هؤلاء الشباب.

ذهابهم إلى العراق وتفاعلهم مع الأحزاب بحسب آراءهم وأفكارهم سيجعل هناك
مسوغاً مستمراً للتواجد الأمريكي.

وقد صرّح بهذا.

كم مرة صرحوا بأنه لا نستطيع ترك المنطقه على هذه الصوره.

وبالمقابل يبثون دعاية أن أمريكا غرقت في المستنقع العراقي! وهذا إمعان في جذب
الشباب إلى العراق ليستمروا في مخططهم الذي ما كانوا سيصلون إليه لولا ما أراه الله
سبحانه وتعالى من تأثير هؤلاء الشباب بذلك.

أمريكا استنزفت في الحرب العراقية!

غرقت أمريكا في مستنقع العراق!

أمريكا تريد الخروج بحفظ ماء الوجه!

ملايين المليارات من الدولارات تخسرهما أمريكا يومياً!

سمعنا هذا، والسؤال أين هذا على أرض الواقع؟

هل هزمت وخرجت؟!

يكذبون ويخدعون الناس.

هل تعلم أن الدولار الأمريكي لا يكلف أمريكا إلا طباعة الورق؟

أتدري أن الدولار الأمريكي لا يكلف أمريكا إلا عشر سنتات قيمة طباعة الورقة؟

لماذا؟ لأن غطاءه ليس بالذهب ولا بالفضة، غطاؤه بأنها الدولة الأولى في العالم هذا

غطاؤه، فلما يقولون لك: أمريكا خاسرة في هذه الحرب مليار دولار ترى أنها ما خسرت

سوى ربما ١٠٠ ألف ريال! لماذا؟ لأن الدولارات هذه هي التي تطبعها، وغطاء هذه

الدولارات بقوتها الاقتصادية وبقوتها أنها الدولة الأولى في العالم، ما هي بخاسرة شيئاً، بل

بالعكس يومياً تضخ من جنوب العراق مليون ونصف مليون برميل من البترول العراقي،

كيف خاسرة؟

لماذا يسوقون الدعاية هذه؟

لأنهم يريدون أن يشعر الشباب أنه ما بقي إلا القليل القليل ونهزم الأمريكيين!

يضحكون علينا كما ضحكوا على العالم كله لما دخلوا العراق.

أتذكرون لما دخلت أمريكا على العراق ماذا حصل؟ كان يظهر لنا كل يوم محمود

الصحاف وزير الإعلام يقول: إن القرية هذه التي في جنوب العراق اسمها أم قصر عرقلت

تقدم الجيش الأمريكي! فعلنا في العلوج.. وصرح العليج الفلاني.. وعملنا في العليج..

وكوينا العلوج..!!

هذا وهم في جنوب العراق عند قرية صغيرة اسمها أم قصر!! ما بالك إذا وصلوا إلى

قرب بغداد.

هل استطاعت وكالة أنباء واحدة أن تقول غير هذا الكلام؟

انظر مدى السيطرة الصهيونية على الإعلام.

هل استطاع صحفي واحد أن يقول غير هذا الكلام؟

هل استطاع عراقي واحد أن يقول غير هذا الكلام؟ الذي استمر التهريج به مدة ثلاثة

أسابيع

في الأسبوع الثالث جاءت الصدمة!

الجيش الأمريكي على أبواب بغداد دخل القصر في ربع الساعة الأولى، في الأسبوع

الول قبل ثلاثة أسابيع.

ونحن عشنا ثلاثة أسابيع على أمجاد الأمة المسلمة التي حكاها لنا محمود الصحاف.

سيطرة تامة على الإعلام.

فكيف يسمحون ببث هذه الأخبار التي تصور خسارتهم، لولا أنها تتماشى مع ما

يريدونه، وتوصلهم إلى غايتهم!

هذه المعلومات والتحليلات :

أمريكا في المستنقع العراقي.

أمريكا خسرت.

الخ .. الخ.

هذا كله كلام إعلام يخدم الصهيونية. و يغلب على الظن أنها افتعلته وأقرته لأنها تريد

هذا الإعلام أن ينتشر بين الناس، تريد الشباب أن يذهبوا إلى العراق، إذا ذهب الشباب إلى

العراق يحقق لها الفوضى الخلاقة التي تريدها.

كيف يحقق تواجد الشباب الفوضى الخلاقة؟

ذكرت قبل قليل أن تواجد الشباب في العراق يشوه صورة الإسلام والمسلمين من

حيث يريدون أو لا.

الآن تريد أن تعرف كيف يحقق الفوضى الخلاقة؟

أن تستباح الدماء، كيف؟ استباحة الدماء طريقه التكفير، أما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتْ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١)؟.

فربط بين التكفير وبين ضرب الرقاب، صحيح أم لا؟

ما الذي يحصل في العراق؟

وهذا كلام شباب عادوا من العراق وكلمونا، أنا أعطيتكم محصلة هذه الكلمات:

قالوا: الذي يحصل في العراق صراع استخباراتي مُهليل، استخبارات أمريكية، استخبارات يهودية، استخبارات دول أوروبا، استخبارات إيرانية، استخبارات تركية، استخبارات سورية، استخبارات عراقية، كله يشتغل، ماذا يفعلون؟ كلهم عملاء عرب مثلي مثلك، يثون بين الناس فكر التكفير، الشاب إذا دخلت في رأسه فكرة الخروج للعراق ماذا يحصل له؟

تصير في قلبه علامات استفهام.

القتال في العراق واجب فرض عين - هو يرى هذا - لماذا تمنعه الحكومة؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥). أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).

لماذا يسكت العلماء عن فرض العين في قتال العراق؟
وإن قدّر الله ووصل إلى العراق، فإنه يسمع مقالات تكفيرية:
أن الملك كافر.

الدولة كافرة.

العلماء كفار.

يلاقي هذا الكلام قبولاً و ميلاً في نفسه، ثم يلاقي من يُطبّب عليه ويقول له: أنت
أتيت إلى هنا تريد أن تقاتل؟! ارجع إلى بلدك نفذ عمليات، قاتل الكفار الذين في بلدك.
فيخرج الشاب من عندنا مسكين يطلب الشهادة ويريد الجهاد ويذهب إلى هناك
فيتبنى فكر التكفير من حيث لا يشعر، ويرجع لنا قبلة موقوتة يريد أن ينفذ عمليات
داخلية! هذا يقود المنطقة والناس إلى نوع من الفوضى أم لا؟
هذا ما تريده الصهيونية.

بعبارة أخرى: إن الصهيونية العالمية تركب على ظهور الشباب في تحقيق مصالحها
ومقاصدها واستراتيجياتها!

لم تستطع الصهيونية العالمية في يوم من الأيام أن تشوه صورة الإسلام والمسلمين في
الأذهان و العقول الأوروبية والأمريكية كما استطاعت هذه الأيام عن طريق حركات
الشباب وأفعال الشباب.

تصور ما يحدثه عرض شاب يفجر في مقهى.

وآخر يفجر في مسجد.

وثالث يفجر على جسر.

وآخر يفجر في مطعم.

وآخر يفجر في الشارع.

كل ذلك وسط الناس الآمنين.

ويسمونه جهادا!

إن عرض هذه الأفعال تحت هذه التسمية كفيلا بأن يصور الإسلام بأنه دين دموي،

إرهابي، يتعرض للآمنين.

لو أنت مسؤول أو أنت أب وعارف بالوضع تسمح لولدك أن يذهب؟

ما تسمح لولدك أن يذهب، ولاية الأمر عندنا لأنهم يعرفون هذا الوضع، يمنعون

الشباب من الذهاب إلى هناك.

وإذا رجع الشباب من هناك يوقفوهم ليتأكدوا من سلامة أفكارهم، يتأكدوا أنهم لا

يحملون فكريا تكفيريا.

يوقفوهم ليتأكدوا أنهم ليسوا خلايا نائمة، و قنابل مؤقتة تعمل داخل البلد.

يأتيك من يقول: يا أخي الجهاد في العراق.. ننصر إخواننا المسلمين.

أقول: يا أخي انتبه!

يدلسون عليك الحقيقة، بعض الدعاة ممن أخذتهم العاطفة وأخذهم الحماس يغطي

عليك الحقيقة لا يوضحها، كيف؟

يقول: هذا جهاد دفع، الكفار اعتدوا على إخواننا المسلمين في العراق، وبلاد المسلمين

واحدة، فالجهاد واجب فرض عين، لأنه صار من باب جهاد الدفع.

تسمع هذا الكلام: تقول في نفسك: أنا الآن جاهز لأبذل نفسي رخيصة في سبيل الله،

أنا الآن آثم ليل نهار، أنا آثم، ماذا ينبغي أن أفعل؟ أريد أن أذهب لأقاتل، ماذا قدّمت لهذا الدين؟

كذا تفكر!

وهذا بسبب التدليس الذي حصل من بعض الدعاة الذين أصدروا البيانات وتكلموا في هذه المسألة ولم يوكّلوا الأمر إلى أهله من هيئة كبار العلماء وسماحة المفتي واللجنة الدائمة. ما حقيقة المسألة؟

أوضح أهل العلم حقيقة المسألة فقالوا: إن الجهاد فرض كفاية في أصله وأنه يكون واجبا في خمسة أحوال الذي يهمننا حال واحد منها الآن، وهو ما عبّر عنه العلماء بقولهم: "إذا داهم العدو أهل بلد أو حاصرهم فإنهم يتعين على أهل البلد دفعه فإن عجز أهل البلد عن دفعهم وجب على الذين يلونهم نصرتهم فإن عجز الذين يلونهم وجب على الذين يلونهم نصرتهم حتى يعم الوجوب جميع أهل الأرض من المسلمين". هذا كلام أهل العلم.

وفرق بين كلام أهل العلم، وكلام هؤلاء الذين تكلموا في هذه المسألة، تأملوا كلام أهل العلم:

يقول أهل العلم: "تعين دفعهم على أهل البلد فان عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم"، ما قالوا: على الذين يلونهم دفعهم، قالوا: "نصرتهم"، ففرقوا بين حكم أهل البلد، وحكم الذين يلونهم؛

فالذين يلونهم الواجب عليهم النصر. ولا نقول: الدفع إنما نقول: نصره.

ما الفرق بين النصره و بين الدفع؟

الفرق بينهما : أن الدفع واجب فرض عين. والدفع في حال المواجهة لا يشترط له شرط، أما في غير حال المواجهة فتشترط فيه الشروط التي سنشير إليها بعد قليل.

أما النصره فيشترط لها الشروط المطلوبة في الجهاد بل تزيد شرطاً.

وهذا الكلام فيه عدة أمور:

الأمر الأول : أن الفقهاء لم يذكروا جهاد الدفع إلا على أهل البلد المحاصرة أو

المداهمة.

الأمر الثاني : أنهم جعلوا محل الوجوب هو القدرة على الدفع، فإن عجزوا لا يتعين

عليهم الدفع. بمعنى أن حكم الوجوب ينتهي عند العجز وعدم القدرة. فليس من مقاصد

الإسلام أن يفنى المسلمون أهل البلد عن آخرهم، دفاعاً عن البلد، بل إذا عجزوا ولم يجدوا

من ينصرهم على عدوهم، فهنا يأتي ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).

الأمر الثالث : أن النصره لا جهاد الدفع هي الواجبة على الذين يلونهم. والنصرة

ليست كجهاد الدفع، فلا يقال فيها: لا يشترط في النصره ما يشترط في الطلب، بل هنا على

العكس، يشترط في النصره ما يشترط في الطلب وزيادة، وهو ما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا

وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢)، فإن هذه الآية وإن نزلت في المؤمنين المستضعفين الذين لم يستطيعوا

الهجرة من بلد الكفار، حتى عذبوا وأوذوا، فإن حكمها من باب أولى في المسلمين في بلدهم

إذا داهمهم العدو أو حاصرهم؛ وعليه فإنه يشترط في النصر ما أفاده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وهو عدم وجود العهد والميثاق مع الكفار المعتدين، ومن لازمه عدم القدرة على قتالهم.

فالذين خارج البلد لا يقال: إن عليهم جهاد الدفع، فلا يشترط فيه شرط من شروط جهاد الطلب! بل الذين خارج البلد يجب عليهم النصر، ويشترط فيها ما يشترط في جهاد الطلب وزيادة، أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدين عهد ولا ميثاق^(١).

وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

وقد ذكر العلماء عدة شروط وضوابط لجهاد الطلب الذي هو فرض كفاية، وهي

التالية:

الضابط الأول

شروط وجوب الجهاد^(٢)

[يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط:

(١) فإن قيل: هل معنى هذا أن نبقى لا نجاهدهم؟ فالجواب: إن كانت لدينا قدرة و على قتالهم فإننا ننبذ إليهم عهدهم على سواء ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

(٢) لا يعترض على هذا بجهاد الدفع في الحال الذي يجب فيه دون أن يشترط فيه شرط، لأن جهاد الدفع في هذه الحال من باب دفع الصائل، وهو حال خاص عن حكم الجهاد على العموم المراد بيانه هنا، ولهذا - والله اعلم - جرى العلماء على عدم ذكر جهاد الدفع كنوع مستقل في الجهاد، إنما أوردوه على أنه فرع أو حال من الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، وجاءت تفاصيل دفع الصائل في مواضع أخرى من كتب الفقه، كالغصب والجنايات، لا في الجهاد، والله اعلم.

الإسلام.

والبلوغ.

والعقل.

والحرية.

والذكورية.

والسلامة من الضرر.

ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية وقد روى عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ" متفق عليه^(١).

وأما الحرية فتشترط لما روى أن النبي ﷺ (كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد)، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

وأما الذكورية فتشترط، لما جاء عن عائشة بنتِ طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (٤٠٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ،

حديث رقم (١٨٦٨).

الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" (١). وفي رواية: "عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ" (٢)، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خشي مشكل لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض وهو شرط لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ١٧). ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد فأما العمى فمعروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد لأنه ممكن منه، فشابه الأعور وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور.

وأما وجود النفقة فيشترط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١). ولأن الجهاد لا يمكن إلا بألة، فيعتبر القدرة عليها فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يقاتل به. ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب وإن كانت المسافة تقصر فيها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت رقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، حديث رقم (٢٨٧٥).

الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة: ٩٢) [١].

الضابط الثاني

لا يجب الجهاد إلا في حال قوة وقدرة.

وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [٢].

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء الأمور التالية:

أ) أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عن أبي عليٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) من كلام ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٤٨-٣٤٩)، مع تصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب

الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ يَقُولُ: □ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ □
(الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" (١).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن

هناك قوة فلا جهاد ولا قتال، إلا أن ينزل العدو بأرضنا!

(ب) أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى:

﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فلم يوجب الله على المسلمين قتال

الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما

حصل في معركة أحد والخندق، [فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان

الجهاد واجبا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار] (٢).

(ج) ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ

النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ

غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ... فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ

لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبِعْهُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٢) تضمين من كلام ابن القيم في الفروسية ص ٩٧.

يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ
مَرَّةً مَاءً^(١).

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال
يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال
ضعف القوة والقدرة؟!!

فإن قيل: فإن هذا الحديث ما هو في جهاد الدفع، وكلامنا في جهاد الطلب، فالجواب: إذا
كانت القدرة معتبرة في جهاد الدفع - كما دل عليه الحديث - فمن باب أولى جهاد الطلب
والدعوة.

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول □، فما الذي
جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب
عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة
الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرّماته؛ فريضة على من تمكن
من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى،
وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين،
فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأوا واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن
يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم "اه^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: "لابد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال" اه^(٢).

فإن قيل: المطلوب في الآية ﴿قوة﴾ أي قوة، فإذا وجدنا أي قوة نجاهد ولا نتوقف. فالجواب: الله تعالى يقول: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، فالمراد قوة يحصل بها إرهاب العدو وليس أيّة قوة. قال ابن عثيمين رحمه الله: "ولهذا لو قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا؟ لماذا؟ لعدم القدرة. الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ. ما تفيد شيئاً. فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟ ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا! كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله عز وجل. ويأباه شرعه. لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل ﴿اعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدّها هو الإيمان

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي، و رئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (٨/٩-١٠).

والتقوى "اهـ"^(١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة، فإذا تفرغ لها قوم وعملوا فيه جاز إعطاؤهم من نصيب المجاهدين "اهـ"^(٢).

الضابط الثالث

(١) المصدر: شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام الشريط الأول الوجه أ. للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله (٣٨٨ / ١٨). فائدة: ولابن عثيمين رحمه الله كلمة مفيدة، جاءت في (لقاء الباب المفتوح (١٩ / ٢٠٥): "السؤال: هل راية الجهاد في كشمير صحيحة؟ الجواب: يا إخواننا! الجهاد يحتاج أولاً: إلى راية من خليفة أو إمام، وهذا مفقود في الواقع. ثانياً: الجهاد يحتاج إلى أن ذهاب الإنسان ليجاهد يكون فيه نفع وغنائم، ومعلوم أن في الوقت الحاضر لا يحصل فيه ذلك، طائرات تأتي من فوق، والذين تحتها كلهم تحت قوة الطائرات، لا يوجد غنم، كان في الأول الحرب برية الناس يجاربون بالسيف والرمح ويحصل فائدة وغنم. ثالثاً: أنه يشترك في هذه الحروب أناس جاءوا لينفسوا عن أنفسهم لأنهم في بلادهم مكبوتين، فيأتون لينفسوا عن أنفسهم ثم يبثون السموم في الآخرين، ويكرهون ولاتهم لهم، ويرجع هؤلاء إلى بلادهم وهم قد مقتوا البلاد رعيته ورعاتها، ويحصل بذلك مفسد كثيرة، والأمثلة لا أحب أن أذكرها، لكن تأملوا في عدة بلاد. ثم إذا استتب الأمن في البلاد ونجت من الغزو، وأراد أحد الدعاة أن يدعو على حسب منهجه وطريقته، هناك مشيخة في البلاد معروفة معتمدة عندهم، أي إنسان يدعو على خلاف ما هم عليه يمنعون، بمعنى أن الدعوة الصحيحة لا تقوم هناك، وهذه مشكلة، لكن موقفنا مع إخواننا هؤلاء نسأل الله لهم النصر والتأييد، وهذا الذي نقدر عليه، وكذلك إذا أمكن أن نبذل بالمال فلنجاهد بالمال. السائل: قد سبق لك أن أفتيت بالجواز أو بالذهاب إلى بعض تلك الأماكن؟ الجواب: لكن الأمور تتغير باختلاف النتائج، فأول ما ظهرت الحرب في أفغانستان كنا نؤيد هذا، ونقول: اذهبوا، لكن النتائج صارت عكس ما نريد، والراجعون من هناك معروف حالهم إلا من سلمه الله عز وجل، والباقيون هناك لا يخفواكم الآن الحروب الطاحنة فيما بينهم يتقاتلون. السائل: بلغنا أن لكم فتوى متداولة بين المجاهدين في كشمير أنكم تنصحون بالجهاد في كشمير وأنها راية صحيحة؟ الجواب: ليس بصحيح "اهـ"

لا بد من إذن الإمام^(١)، فلا جهاد إلا بإذن الإمام

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين □، وهو ما جرى عليه الصحابة □؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: □ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا □ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة □، قال رسول الله □: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"^(٢).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

(١) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، ونقل الشوكاني الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر في كل جهة من الجهات، حيث قال رحمه الله في السيل الجرار (٤/٥٠٢): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله □ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بَغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا!

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصِ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى

ذَلِكَ" (١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم وفاجرهم، وهذا فيه

أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة - البر

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب

وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

والفاجر - لا يترك" اه^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلها شيء ولا ينقضهما" اه^(٢).
وقال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اه^(٣).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً" اه^(٤).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.
وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه اقتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على

(١) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس ص ٦٤-٦٥.

(٢) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص ٤٣٧.

(٣) المغني (٨/٣٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/١٥٨).

طائفة من الناس، كما قال تعالى: □ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا □
(الحجرات: من الآية ٩)، فهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن
الإمام "اه" (١).

وعبارات أهل العلم مطلقة فهي تشمل جهاد الطلب وجهاد الدفع، ومحل هذا
الإطلاق إذا لم يغلب الظن تمكن العدو من البلد إذا انتظر الإمام، فهنا يدفع ولا ينتظر،
وبيان ذلك أن تعلم أن جهاد الدفع له حالان :

الحال الأولى : حال مداهمة العدو للمسلمين في بلادهم، وحصره لأهل البلد،
فإذا فجأهم عدو غالب يخافون قلبه، وجب وتعين على أهل البلد دفعه. وصار من
باب دفع الصائل، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب من الشروط التي
ستأتي إن شاء الله تعالى (٢).

الحال الثانية : حال تمكن العدو من بلاد المسلمين، وعدم قدرتهم على دفعه،
ففي هذه الحال يشترط في جهاد الدفع الشروط التي تشترط في جهاد الطلب والدعوة.
قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا
بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون
يفجأهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهُم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥-٢٦).

(٢) ولذلك تجدد المصنفين في الجهاد يعدون هذه الحال ضمن الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، ولا يفردها على أساس أنها نوع
مستقل، وباب دفع الصائل يذكره في مواضع من كتب الفقه كباب الغصب، وباب الحدود!

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

وبه تعلم أن قول من قال من العلماء رحمهم الله: جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم في حال كونه من باب دفع الصائل، وهي في الحال الأولى من جهاد الدفع، والله الموفق.

فإن قيل: ما وجه ما ذهب إليه الشافعية (٢) من كراهة الغزو من غير إذن الإمام، ولا يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

فالجواب: هذا - فيما يظهر لي والله اعلم - محله في حال كون جبهة الجهاد مفتوحة والإمام قائم عليها، فهنا يكره أن يدخل أحد إلى جبهة القتال للقتال، دون أن يأذن له الإمام، فإن دخل جاء. ولا يظهر أن المراد جواز فتح جبهة قتال بدون إذن الإمام، - سواء لشخص بمفره أو من قوم لهم منعة - لما يترتب عليه من إضرار بالبلاد والعباد، وافتئات على الإمام.

الضابط الرابع

لا جهاد تحت راية عمية

فقد جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢/ ٨٥٢).

(٢) المهذب (٢/ ٢٢٩). وانظر الموسوعة الفقهية (الكويتية) (١٦/ ١٣٦).

يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (١).

وقد أخبر جملة من الشباب الذين خرجوا إلى العراق، أن منهم من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها. وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، ولا إمام شرعي يقاتل تحته!

الضابط الخامس

لابد من إذن الوالدين المسلمين إن كانا حين أو أحدهما في الجهاد

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" (٢).

وهذا في الجهاد الذي يكون للدعوة والطلب لأنه فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، أمّا في الجهاد العيني فإنه لا يشترط إذنهما، لأن مصلحة الجهاد أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن.

وهذا في الأبوين المسلمين، فإن كانا كافرين خرج للجهاد بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً؛ إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانها، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، وفيه نزل قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب،

باب بر الوالدين وأنها أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

□ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ □ (المجادلة: ٢٢) (١).

وظاهر الحديث أنه لا بد من إذنهما سواء وجد لهما ولد غيره أم لا، وسواء كان بسبب خوفهما عليه، أم لا!

قال الوزير عون الدين ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) رحمه الله: "واتفقوا على من لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين، وكذلك إذا كان عليه دين، فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه" اهـ (٢).

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله: "يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن" اهـ (٣).

وليلاحظ هنا :

- لم يستفصل الرسول □ من هؤلاء الشباب الذين ردّهم حتى يستأذنوا من والديهم إن كان هو العائل لأبويه أم لا؟ وإن كان هو الوحيد أم لا؟ إنما أمره □ بالرجوع إلى والديه مطلقاً، مما يدل على أنه لا يجوز للولد الخروج للجهاد إلا بإذن والديه سواء

(١) انظر المغني لابن قدامة (٨ / ٣٦١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢ / ٢٧٣).

(٣) نيل الأوطار (٨ / ٤٠).

كان الوالدان يعتمدان عليه أو لا، وساء كان هو العائل لهما أو لا، وسواء كان يوجد غيره أو لا، فمطلقاً لا يجوز للابن الخروج إلا بإذن والديه، ومن باب أولى إذا لم يوجد إلا أحدهما.

- أن المعارك التي خاضها الرسول □ هل هي من باب الدفع أم من باب الطلب؟ معركة بدر كانت من باب الدفع. حيث جاء الكفار يقاتلون الرسول □ لأنه كان يقطع على قوافلهم الطريق، فخرج الرسول □ إلى بدر قبل أن يأتوا المدينة، فهي إذاً من باب الدفع أم الطلب؟ من باب الدفع.

معركة أُحد من باب الدفع أو الطلب؟ هي من باب الدفع، هم جاءوه وخرج □ إلى قتالهم. الأحزاب (الخندق) دفع أم طلب؟ كل المعارك الكبرى التي شارك فيها الرسول □ من باب الدفع، كلها من باب الدفع.

الاحظتم ذلك، حتى فتح مكة من باب الدفع، لماذا؟ لأن الكفار استولوا على بيوت وأملاك المسلمين في مكة وضيعوا العهد فجاء الرسول □ يسترجع هذه الأمور، فهي من باب الدفع بصورة الطلب.

إذاً لما رد الرجل اليمني والثاني، وقال له: ارجع استأذن أبويك، هل كان ذلك في جهاد دفع أم جهاد طلب؟

هذا يعني أن الكلمة الشائعة عند الشباب أن جهاد الدفع لا يشترط فيه شرط لا إذن والدين ولا إذن ولي أمر هكذا في الإطلاق صحيح أم خطأ؟ وهذا يوضح أن الحال الذي لا يستأذن فيه الوالدان هو حال الدفع الذي يخشى فيه تمكن الكفار من بلاد المسلمين، حال المواجهة التي يصير فيها المرء بين أمرين قاتل أو مقتول، وتذكر ما سبق

في ضابط إذن الإمام.

الضابط السادس

لابد من الإعداد للقوة المعنوية الإيمانية والقوة الحسية^(١)

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: □ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ □ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" (٢).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

ولن نغلب أعداء الله بعدتنا ولا بعددنا إنما نغلبهم بتقوى الله في قلوبنا، فلا بد من الإعداد المعنوي بالعلم النافع والعمل الصالح، وقد جاء في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ" (٣).

(١) ولساحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله رسالة بعنوان "الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة" طبعت مفردة، وطبعت مع رسالته "هداية الناسك إلى أهم المناسك"، ورسالة "تبيان الأدلة في إثبات الأهلة".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٣) أخرجه أحمد (الرسالة ٤/٤١٨، ٤٥١، تحت رقم ٢٦٨٢، ٢٧١٨)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب في الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١)، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في السرايا، حديث رقم (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/١٧، تحت رقم ٤٧١٧)، والحاكم (علوش ٢/٨٧، تحت رقم ١٦٦٣). وعن أنس أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الرسايا، حديث رقم (٢٨٢٧)، وفي سند ابن ماجه أبو سلمة العاملي، متروك. والحديث اختلف في إسناده، قال الترمذي عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا" اهـ، وقال أبو داود عقبه: "والصحيح أنه مرسل" اهـ، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح، على شرط

الضابط السابع

أن يغلب على الظن تحقق مصلحة ودفع ضرر في هذا الجهاد

لأنه ثبت أن الأعداء يترصدون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر: يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

□ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ □
(التوبة: ٣٢). □ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ □
(الصف: ٨). وانظر إلى حال الرسول □ فإنه لم يفتح جبهات قتال مع جميع الكفار في وقت واحد، فلا بد من النظر فيما يحقق المصلحة الراجحة ويدفع الضرر. والأصل: أنه "لا ضرر ولا ضرار".

الشيخين، ولم يخرجاه، والخلاف فيه على الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص "اه قلت: صححه ابن خزيمة و ابن حبان، والحاكم، و حسنه لغيره محققو مسند أحمد، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٩٨٦)، و صححه على شرط الشيخين محقق الإحسان. والاختلاف في وصله لا يؤثر لوجود متابعة لرواية جرير، وهو ثقة.

ويضاف إلى هذه الشروط، أن في النصرة شرط آخر زائد عليها، مأخوذ من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (الأنفال: ٧٢)، فالآية تشترط حتى يجب علينا نصرة إخواننا أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدين على إخواننا عهد وميثاق، فإذا كان بيننا وبين الكفار المعتدين عهد وميثاق فلا تجب علينا النصرة، كما في الآية. لماذا؟ لأن معنى دخولنا مع الكفار في عهد وميثاق أن لا قدرة لنا على مواجهتهم، فالله يأمر بحفظ العهد والميثاق ولو اعتدى الكفار على إخواننا، هذه الآية فيها وقفات:

الوقفه الأولى: بعض الإخوة رد الاستدلال بهذه الآية، ماذا يقول؟ يقول: سياق الآية أنها في المستضعفين من المؤمنين إذا كانوا في البلد الكافر فكيف تستدل بها على المسلمين إذا كانوا في بلدهم ودولتهم وتأتي دولة ثانية كافرة تعتدي عليهم؟ والجواب: إذا أوجب الله علينا نصرة إخواننا المستضعفين في دولة كافرة فمن باب أولى يوجب علينا نصرتهم إذا كانوا في دولة مستقلة وجاء الكفار يعتدون عليهم.

الوقفه الثانية: هذه الآية واضحة الدلالة في أن مجرد اعتداء الكفار الذين بيننا وبينهم عهد وميثاق على إخواننا لا يعني نقض العهد والصلح الذي بيننا وبينهم، إذ الآية تحكي عن كفار اعتدوا على إخواننا المستضعفين ومع ذلك فالله أثبت بيننا وبين الكفار العهد والميثاق، فقال: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فلم يجعل مجرد اعتداء الكفار على إخوة لنا مسوغاً لنقض العهد إذا لم تكن لدينا قدرة على مواجهتهم.

فما يقوله بعضهم: إن العهد بيننا وبين أمريكا منتقض باعتدائهم على إخواننا في

العراق، أقول: هذا يخالف الآية السابقة.

الوقفه الثالثة: في الآية دليل على أن الذي يتولى إبرام عهد الصلح والميثاق هو ولي الأمر، وما حصل لقبيلة خزاعة لما اعتدى عليها بنو بكر بدعم من قريش دليل على هذا، فإن خزاعة كانت موالية للرسول □ وأولئك كانوا يوالون قريش، فدعمت قريش أولئك على قبيلة خزاعة، ماذا صنعت خزاعة؟ رجعت إلى الرسول □، لأنهم يعلمون أن إبرام العهد ونقض العهد حتى وإن اعتدى الكفار هو من صلاحيات ولي الأمر، بما يراه من مصلحة الإسلام والمسلمين.

إذا عرفنا أن النصره يشترط فيها شروط الجهاد وزيادة هذا الشرط، نرجع لعبارة الفقهاء، الفقهاء يقولون: "إذا داهم الكفار أهل بلد أو حاصروهم تعين عليهم دفعهم فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم".

تأمل ما قال الفقهاء وجب عليهم دفعهم، قالوا: "وجب على الذين يلونهم نصرتهم"، بمعنى أنهم يقولون بالشروط التي في الجهاد وفي النصره، ولم يجعلوا الحكم في حق من هم خارج البلد، لكن ما الذي حصل من أصحاب البيانات، ما الذي حصل من الناس الذين أخذوا يتكلمون عن قضية العراق؟! صاروا يتكلمون ويقولون: إنه جهاد دفع، وجهاد الدفع لا يشترط فيه إذن الإمام ولا إذن الوالدين ولا شيء.

ويقولون: ادفعهم بالذي تقدر عليه.

وأن هذا واجب فرض عين وإذا لم نتحرك فنحن آثمون.

هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: الكلام هذا غلط وخطأ، ما هو صحيح بالإطلاق.

إذا فهمتم كلام أهل العلم كما سبق تقريره ما أظن أنه يبقى عندكم إشكال ولا لبس في خطأ هذا الطرح الذي حصل.
بقيت نقطة تحتاج توضيح:

قولهم: بلاد المسلمين واحدة، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين فقد اعتدى على كل بلاد المسلمين، خاصة وأن هذه الحدود من صنع الاستعمار. فالعراق هي السعودية، السعودية هي الأردن، الأردن هي سوريا، سوريا هي مصر كلها بلد واحد.
أقول: هذا الكلام فيه مغالطة، ومخالفة للحقيقة. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تقرير أن بلاد المسلمين واحدة، هذا خلاف نظرة الفقهاء، فإنهم يتكلمون على أن لكل بلد كيانه المستقل، فإذا اعتدى الكفار على بلد وجب على المسلمين خارجه إذا عجز أهل البلد عن دفع الكفار أن ينصروهم، فالقضية محسومة في عبارة أهل العلم، لم يجعلوا حكم بلاد المسلمين كلها واحداً. وتأمل عبارتهم يدل ذلك بوضوح على هذا.
ثانياً: لا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام تغلب بالسيف على أهل جهة واستقل بولايته فيها وجبت بيعته على المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين" اهـ^(١).

وقد قال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(١).

ولما ذكر ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ^(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٣١ دار طيبة)، تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٣٠).

(٣) الدرر السنية (٥/٩).

(٤) الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦هـ) (٥/٩).

حبشيا ، فبين النبي □ هذا بيانا شائعا ذائعا ، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرنا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به " (١) .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرنا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله □ إلى هذه الغاية" اهـ (٢).

فلو فرضنا أن هذه الحدود تقسمت لكن استقل في كل جهة إمام أو رجل بولاية هذه الجهة، فهذا أمام لأهل هذا البلد، وهو بلد مستقل عن البلد الآخر، ولا يؤثر في هذا قضية الحدود وأنها من صنع الاستعمار.

لما سقطت الدولة الأموية في المشرق قامت في الأندلس دولة أموية، وقامت دولة عباسية في المشرق هل قال احد من العلماء أن تلك الولاية التي استقلت مع إمامها في الأندلس ولاية باطلة ليس لأهلها السمع والطاعة؟ أم أن أولئك أقروا أولئك وهؤلاء أقروا هذا، بإجماع أهل العصر، وهذا من قديم لأن الدولة الأموية سقطت عام ١٣٢هـ .

وعليه : فلا يقال بلاد المسلمين واحدة، والحدود من صنع الاستعمار، ونحو ذلك الكلام العاطفي الذي لا أثارة من علم عليه.

هذا الكلام من ضحيته؟

ضحيته هم الشباب، الذين أخذوا بهذا الكلام وخرجوا يقاتلون في العراق، يخدمون

(١) الدرر السنينة (ط ٥/١٤١٦هـ) (٩/٥-٧).

(٢) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر منه (٤/٥١٢).

الصهيونية و أعداء الإسلام من حيث لم يشعروا

أمام هذا الواقع يا إخوان هل يسمح ولاية الأمر للشباب بأن يذهبوا إلى العراق أو يمنعوهم؟

فإن قيل : لما كانت الحرب في أفغانستان ضد روسيا، صدرت فتاوى بأنه الجهاد وأنه مشروع وتذاكر منخفضة للسفر إلى باكستان، والعلماء أفتوا أنه يوجد جهاد، ولما صارت الحرب الآن في العراق ضد أمريكا، قالوا: لا يوجد جهاد، والذي يذهب هناك ما هو مجاهد، وخارج على ولي الأمر.

فالجواب: لم يكن بين حكومة المملكة العربية السعودية عهد أو موثيق مع دولة الاتحاد السوفيتي، حتى إن من يستخرج جواز سفر في ذلك الوقت يُؤخذ عليه تعهد بعدم السفر إلى الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية والدول الشيوعية لعدم وجود تنسيق دبلوماسي، فلم يكن بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق فالمانع الأول من نصره إخواننا من أفغانستان لم يكن موجوداً وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢). وأذن ولي الأمر، ووجد الدعم الدولي، فدعمت أمريكا وأوروبا المقاتلين وزودتهم بأسلحة ودرت بعضهم زودتهم بسلاح (ستينقر) يوضع على الكتف، لعل وزنه لا يصل ٣٠ كيل غرام يُسقط الطائرة، يحمله المقاتل على كتفه ويتنقل به في الأماكن الوعرة، في الجبال وفي الأودية، ودرت من دربت من المقاتلين، إذا مانع عدم القدرة أيضا زال وحصل غطاء سياسي بدعم دول أوروبا وأمريكا للقتال، لذلك أفتى العلماء بمشروعية الجهاد في أفغانستان.

والحال يختلف في العراق، فإن الدول المتحالفة بيننا وبينها عهود ومواثيق، ولم يأذن الإمام، ولا قدرة لنا على المواجهة خاصة وأنه لا نجد من يدعمنا.

ومع هذا فقد صرحت الحكومة السعودية بأن دول الحلفاء في العراق معتدية وأن هذه الحرب حرب ظالمة جائرة لا تجوز، وأنها خلاف المواثيق الدولية.

الحاصل أنه لا قدرة لنا على مواجهتها، وليس هناك من يدعمنا ضدها، فلم يذكر العلماء أن في العراق جهاداً، وسكتوا عنه، وصاروا يمنعون الشباب من الذهاب لأن القتال قتال فتنة، ولا يخدم الإسلام ولا مصلحة البلاد. فلما تكلم العلماء وذكروا أن هناك جهاداً في أفغانستان تكلموا بعلم، ولما سكت العلماء عن ذكر الجهاد في العراق، سكتوا أيضاً بعلم.

وأزيد أول ما داهمت أمريكا وقوات الحلفاء العراق كان الجهاد واجبا فرض عين على العراقيين لأنه من باب الدفع، لكن من حين دخلوا في صلح مع المحتل انتهى القتال لأن معنى الصلح إيقاف القتال فلم يعد هناك جهاد دفع حتى على العراقيين من أجل دخولهم في الصلح.

عقد الصلح دخل فيه أهل العقد من أطراف العراق.

جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ."

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

وفي قوله □: "يسعى بدمتهم أدناهم" تفصيل:

قال ابن قدامة: "أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَمَا لَهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلِحَتِهِمْ" اهـ (٢).

والحديث المذكور حجة على خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه.

فبهذا الصلح مع المحتل انتهت قضية وجوب المواجهة لهم حتى من العراقيين أنفسهم.

أصبحت العمليات الآن التي تدور في العراق عمليات غير شرعية، بسبب أن هذه العمليات تخدم أمريكا لأنها تعطيها مسوغاً للبقاء، وتخدم الصهيونية لأنها تشوه صورة الإسلام والمسلمين، وتضر بالعراقيين، والقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، وهي لفظ

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب

الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) المغني (٨/٤٠٠).

حديث جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

مع هذه الحقائق السابقة:

كل شروط الجهاد ليست موجودة في العراق.

دخول العراقيين في صلح مع المحتل.

وجود عهود ومواثيق بين دول الجوار العراقي والدول المعتدية.

استفادة الصهيونية العالمية من الفوضى بالعراق وبالمنطقة.

هل يكون ذهاب الشباب إلى العراق والعمليات التي يسمونها عمليات استشهادية

هل تكون في صالح الإسلام والمسلمين؟

هل يمكن أن يسمح ولي الأمر الذي يقوم بواجبه للشباب بالذهاب إلى هناك؟

هذا الذي يحصل اليوم ما حصل فينا إلا لما خالفنا أمر الله.

المحور الثاني: بيان موقف المسلم من هذه الأحداث.

بين الرسول ﷺ ما يحتاجه المسلم في زمن الفتن، وذلك في أحاديث كثيرة، أذكر منها

الأحاديث التالية:

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ

(١) أخرجه عن ابن عباس ﷺ، أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم

(٢٣٤١)، والدارقطني في السنن (٢٢٨/٤). وعن عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في

حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠). وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الدارقطني (٧٧/٣، ٢٢٨/٤)، والحاكم في

المستدرک (٥٧-٥٨/٢)، والبيهقي (٦٩/٦). والحديث صححه لغيره الألباني في كتابه إرواء الغليل (٤٠٨/٣) تحت رقم

(٨٩٦)، وتوسع في تحريجه عن جماعة من الصحابة غير من سبق، جزاه الله خيراً.

يُذِرْكُنِي ..

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ

مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ^(١).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصِبَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ

(١) قف على صفة دُعَاة الضلالة، والرَّسُول يدعو المسلمين إذا كثُر هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير الحُكَّام، والخُرُوج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

عَلَى ذَلِكَ" (١).

انظروا إلى وصية الرسول □: " قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنَّ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ

عَلَى ذَلِكَ "

بهذه الوصية نسلم من الفتن ومن الأحداث التي تعترض سبيل أمتنا! ولأبسط

الموضوع فأقول:

أرشد الرسول □ أمته إلى سبيل النجاة من هذه الفتن والأحداث:

أول هذه الأمور: لزوم جماعة المسلمين، ولزوم السمع والطاعة لولاية الأمور، فإن لم

يكن إمام، تعتزل الفرق كلها.

يا أخي أنت في مجتمع مسلم.

إذا أتت فتوى، تتضمن مفارقتك للجماعة، وتركك للسمع والطاعة، فاعلم أنها

فتوى ضلالة، لأن الضابط المستفاد من هذا الحديث: أن كل ما فيه مفارقة لجماعة المسلمين

وترك للسمع والطاعة لولاية الأمر، فهو من الضلالة، التي يدعو إليها دعاة على أبواب

جهنم.

للشيخ عبد القادر الجيلاني حكاية مشهورة حيث قال: "كنت مرة في العبادة فرأيت

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة

المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

عرشا عظيما وعليه نور فقال لي: يا عبد القادر أنا ربك وقد حلت لك ما حرمت على غيرك قال: فقلت له: أنت الله الذي لا إله إلا هو اخسأ يا عدو الله قال: فتمزق ذلك النور وصار ظلمة وقال: يا عبد القادر نجوت منى بفقهمك في دينك وعلمك وبمنازلاتك في أحوالك لقد فنتت بهذه القصة سبعين رجلا. فقليل له: كيف علمت أنه الشيطان؟ قال: بقوله لي حلت لك ما حرمت على غيرك وقد علمت أن شريعة محمد لا تنسخ ولا تبدل، ولأنه قال: أنا ربك ولم يقدر أن يقول أنا الله الذي لا إله إلا أنا" اهـ^(١).

تأملوا هذه الحكاية، وما جاء فيها: " فقليل له: كيف علمت أنه الشيطان؟ قال: بقوله لي حلت لك ما حرمت على غيرك وقد علمت أن شريعة محمد لا تنسخ ولا تبدل، ولأنه قال: أنا ربك ولم يقدر أن يقول أنا الله الذي لا إله إلا أنا".

فهو علم أن هذا الشيطان لأنه أراد أن يخرج عما عليه جماعة المسلمين بأن يحل له ما حرم عليهم، فهذا تبديل للشرع، وخروج عن الجماعة.

أنت يوم أن تفكر في موضوع الجهاد لماذا أنت من بين الناس كلهم ترى أن الجهاد فرض عين! الناس كلهم على خطأ العلماء والمشايخ!

هؤلاء الذين يصدرون البيانات لماذا لا يذهبون هم ليجاهدوا؟

لماذا يصدرون البيانات ويفتون وهم جالسون؟

ليذهبوا ما دام هو واجب فرض عين، والواجب الفرض العين لا يشترط فيه شرط

ولا يخلفه شيء! أليس هكذا يقولون؟ لماذا يقعدون؟ لماذا؟

تريدون أن أقول لكم لماذا؟

(١) مجموع الفتاوى (١/١٧٢).

أحد الذين تراجعوا وأذاعوا مراجعته على الشاشة المرئية قال: كنا نفتي هذه الفتاوى لنجرب على الناس! نجرب أمور الدعوة على الناس!

يجرب على حساب دماء الناس يجرب على حساب أمة الإسلام والمسلمين!

دم المؤمن الذي هو أشد حرمة من الكعبة محل تجارب دعوية زعموا!

وتجاربهم الدعوية هي من أجل الوصول إلى الحكم!

عن نافع عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت

رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا

تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله

عورته يفضحه ولو في جوف رحله. قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال:

ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك" (١).

عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة

ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده حرمة

المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً" (٢).

ثانياً: من الأمور التي يستطيع بها المسلم مواجهة هذه الأحداث والفتن: المبادرة إلى

الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالى عن هذه الفتن.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلوة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢). قال الترمذي: "قال أبو عيسى

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه

وروي عن أبي برة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا "اهـ. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن

الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٩٣٢).

ويدل عليه ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"^(١).

ثالثاً: ترك الخوض في أمور الفتن، والبعد عن تناولها، حتى لو تسلط عليك فيها، فكن ابن آدم المقتول.

ويدل على هذا ما جاء عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ"^(٢).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنَ آدَمَ"^(٣).

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِنِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام/ حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٨٦)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤)، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

العاصِرِ جَالِسٍ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسِ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جِشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَيُنذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ.

وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْتَقِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ

فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ.

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يُأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا!

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٤).

رابعاً: الرجوع إلى العلماء، ولزوم غرسهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في نوازل

الفتن، إنها ترد إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

وذلك امثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

فهذه المسائل لا تُطرح على العامة في الخطب، أو من خلال الوسائل المختلفة. وإنما يبحثها العلماء فيما بينهم.

خامساً: الحذر من صحبة أهل السوء، أنت بمستواك وبحدودك، ووالدك وأسرتك من ورائك عليها مسؤولية، واجبها أنها تتبه لأبنائها من صحبة السوء.

إن خرج ولدي أسأل :

أين ذهب؟

مع من ذهب؟

لماذا تأخر؟

لماذا تخلف؟

لماذا فعل هكذا؟

يا ولدي ماذا يقولون لك؟

يا ولدي عندما تجلسون ماذا يحصل؟

يا ولدي ماذا تسمع؟

أتقرب لولدي، وأشاركه مع أصحابه أحياناً انظر كيف هم ما هي ميولهم

واهتماماتهم، لأن الولد يخشى عليه من بدع فكرية، يخشى عليه من ضلالات تؤدي به إلى النار، تحرمك منه.

إذا كنت تحب ولدك وتخشى عليه؛ انتبه له ، أنظر أين يذهب.

الأسرة تحاول أن تحل مشاكلها، اهتموا بأولادكم لا يكن الأب أنانياً والأم لا تكن أنانية إذا حصلت مشكلة مع زوجها فليعالجها بطريقة سريعة لا تترك أثراً سلبياً في نفوس الأولاد.

أحيانا تبدأ القضية بمخدرات.

أحيانا تبدأ القضية بأشرطة فيديو .

أحيانا تبدأ القضية برحلات طويلة .

راقب ولدك .

هذا واجبنا كأب وكأم وكأخ وكأخت الكل ينتبه للبعض.

وترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى

له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وإذا أعتك السبل ولم تستطع أن تسيطر، يا أخي اتصل بولاية الأمر اتصل بالمسؤولين،

والله الذي لا إله إلا هو أن ولاية الأمر أحضروا مشايخ وأطباء نفسيين ومختصين اجتماعيين

يدرسون الحالات ويعالجون الأمور الفكرية بصورة لا تتصورها، ولا تعرف كم يكلف

الدولة وكم تبذل الدولة فيه.

راجع المسؤولين، صحيح أن ولدك يمكن أن يأخذونه عنك، لكن إذا أنت كلمتهم

يناصحونه من الخارج يحضرونه ويناصحونه ويخرجونه، إذا هم ألقوا القبض عليه لا تخف،

تُحرم من ولدك شهر شهرين سنة سنتين ولا تُحرم منه العمر كله.

هذا، وقد تم ما أردت إيراده بتيسير الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أسئلة

سؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل كيف نرد على من يزعم أن مفسدة موت

المسلمين تغلب مصلحة مراعاة العهد والميثاق بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة؟

الجواب: أقول جوابا على هذا السؤال: هذا الكلام خطأ علمي لأن النظر في المصلحة

من باب الاجتهاد والقاعدة: لا اجتهاد مع النص، والنص ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُم فِي الدِّينِ

فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، هذا نص قرآني فكيف ينظر إلى المصلحة

مع وجود النص بل المصلحة والخير كله في تطبيق النص.

سؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل ذكرت في كلامك الصحوة وذكرت الجهاد في

أفغانستان وذكرت الجهاد في البوسنة هل يعني ذلك أنها مشروعة وصحيحة؟ أم ما هو

موقفكم منها؟

الجواب: الجهاد في أفغانستان من الناحية الشرعية يبدولي من حيث الأدلة غير

مشروع اليوم، لأن هناك حكومة قائمة والواجب الاهتمام بأمر هذه الحكومة ومراعاة ما

يحقق مصلحة المسلمين في هذه البلاد. إثارة أي مشاكل يسبب مشكلة وكذا الآن في البوسنة

والهرسك الحرب انتهت فلا يوجد عندنا الآن جهاد في البوسنة والهرسك، وكذا أيضا إذا

جاء واحد يسأل في الصومال وكذا أيضا في أثيوبيا... الخ.. يعني لا يصح لنا أن نخلق من

عندنا فكرة جهاد، بل أنا سمعت الشيخ بن غديان يقول في كلمة له مسجلة، يقول حفظه

الله: "يا ابني لا يوجد اليوم جهاد شرعي قائم" اهـ

فسلامتك وخيرك ومصاحتك ومصلحة دينك ومصلحة أمتك بلزوم السمع والطاعة ولزوم الجماعة، لا تذهب يمين ولا شمال . وعلماء أعلم مني ومنك وأغير على دين الله مني ومنك وأحرص على تقوى الله وخشية الله ولا نزيهم على الله مني ومنك وهناك ولاية أمر حريصون على مصلحة البلاد والعباد وعلى دولتهم وعلى ملكهم أحرص مني ومنك فيسعون بالخير لتطبيق شرع الله والسماع إلى توجيهات أهل العلم، فأنت اسمع وأطع .

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١) .

عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم سترون بعدي أثرًا وأمورًا تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم" (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب سترون بعدي، حديث رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء

ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٣)٠

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ" (١).

فإذا كان هذا في أمر الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ففي غيرها من باب أولى.

وهنا قضية مهمة : نحن مأمورون بالسمع والطاعة لولاة أمرنا، الطاعة معروفة، فما السمع؟ السمع أن لا تعطي أذنك لسماع أي بيانات أو أي أخبار، أو أي كلام تطبقه في حياتك ونفسك وتتخذ منه موقفاً، إلا من جهة ولاة أمرك.

إن شئت نفسك، وأذهبت أذنك يمينا وشمالاً، وقرأت الذي قاله هناك، ووزعوه هنا، سوف تضيع نفسك وتجد نفسك تضعف عندك معاني السمع والطاعة.

والبيعة على السمع والطاعة، يعني : عهد وميثاق بينك وبين الله أن تسمع وتطيع فمن معنى هذا العهد والميثاق أنك لا تعطي أذنك لأي أحد.

لا تسمع لأي بيانات إلا ما جاءك من جهة ولاة أمرك.

هذا من مقتضى البيعة على السمع والطاعة.

تسمع البيانات من مرجعك ومن يمثله، وعندنا في بلادنا هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء.

والذين يصدرون بيانات يتقدمون على ولاة الأمر، وعلى العلماء الذين عينهم ولي الأمر لذلك.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٩٤).

